

## 4421 - التفصيل في طلاق الغضبان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل سماحة الشيخ عن طلاق الغضبان له ثلاث حالات. نعم ان يزول عقله بسبب شدة الغضب فلا يميز ولا يضبط ما يقول

هذا لا يقع طلاق المجنون الحال الثاني اشد معه غضب - 00:00:00

حتى لا يستطيع ان يملك نفسه بسبب شدة الغضب عن مشابهة او مضاربة اسباب واضحة يجعله يشتد غضبه فهذا هذه الحالة اختلف

فيها العلماء ومنهم من اوقع الطلاق فيها ومنهم من لم يوقعه والحقها بال الاولى - 00:00:25

وهذا هو الظاهر والاقرب انها تلحق بال الاولى اذا اتضحت اسباب شدة الغضب فان بعض الناس يدعى شدة الغضب وليس هناك اسباب

توجب شدة الغضب لكن متى اتضحت الاسباب كالمضاربة بين الشخصين او بالرد بين الرجل وزوجته - 00:00:45

او بينه وبين ابيها و أخيها ونحو ذلك ومصابة ومشاتمة التي يظهر منها شدة الغضب ويتبين منها شدة الغضب وتصدقه المرأة او

الحاضرون يصدقون في ذلك فهذا لا يقع على الصحيح - 00:01:02

وانه مجرد دعوة شدة القضاء من دون دليل ولا بيان ما يكفي الحال الثالثة الغضب الذي ليس بشديد العادي. نعم. هذا يقع الطلاق في

عند جميع العلماء. وهو الغضب العادي ليس هناك فيه شدة واضحة - 00:01:19

هذا عند جميع اهل العلم يقع فيه الطلاق نعم - 00:01:36